

ظاهرتي غسيل الأموال والفساد الإداري والمالي وأثرهما على الاقتصاد العراقي
(دراسة حاله بعد الاحتلال الأمريكي للعراق في 2003/4/9)

أ.م. د. خالد احمد فرحان

الباحث حسن خلف راضي

كلية دجلة الجامعة

المستخلص:

تلعب عملية غسيل الاموال دوراً خطيراً على الاقتصاد الوطني وانعكاس ذلك على المستوى الاجتماعي لان استثمار الفساد بركنيه الاداري والمالي له اضرار فادحة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا .

وعليه يكون من الواجب الوطني هو العمل على اجتثاث الفساد بكل الوسائل الممكنة كي تحقق للمواطن الكريم كل مستلزمات الحياة الكريمة الهانئة ولذا سنتناول الفساد بجوانبه المختلفة في هذا البحث املين تحقيق الاهداف المطلوبة .

المقدمة:

تعتبر ظاهرتي غسيل الأموال والفساد المالي والإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه الدول وخاصة الدول النامية (أو غير الصناعية أو ما تسمى بدول الجنوب أو العالم الثالث أو دول المحيط وفق إستراتيجية العولمة). و بدأت تنخر في جسم المجتمع البشري، وتؤدي به إلى التدهور والانحطاط والتخلف في العمليتين الإدارية والمالية. ويتبعه شلل في الخطط والبرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية وفي مجالات الحياة كافة. وما ينتج عنها من تدمير عرى الاقتدار الوطني ومنه : القدرة المالية والإدارية وبالتالي تعجز الدولة وأجهزتها المتعددة والمختلفة على مواجهة البناء أو إعادة البناء للبنى التحتية والارتكازية المطلوب إنجازها . ولقد استحوذت هذه الظواهر على اهتمام الباحثين والمفكرين والمهتمين بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. واتفقت جميع الآراء على وضع أسس واليات وإجراءات لتحديد علاجها من خلال خطوات جديده عملية ونظرية منها : مكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره وفي مجالات الحياة كافة . وذلك بهدف تعجيل عملية التنمية الاقتصادية المستديمة وتحقيق معدل نمو طموحة في القطاعات الاقتصادية كافة. وفي عراق ما بعد الاحتلال اتسع الفساد الإداري والمالي بشكل مذهل بسبب التخبط والعشوائية واللامبالاة . حيث انتشرت مظاهر الفساد بكافة أشكالها ابتداءً من الرشوة والسرقة وتبييض الأموال والتزوير وتزييف العملة وتهريب العملة والغش والخداع والتظليل والتحايل وشراء الذمم والمساومات الرخيصة على حساب الحق والقانون وهلم جرى. وهذا هو الذي أثار المواطنين للخروج في يوم 25 شباط 2011 والذي سمي يوم الغضب للتعبير عن سخطهم على مظاهر الفساد في أجهزة الدولة نتيجة للمعاناة القاسية طيلة ثمان سنوات بسبب نقص المواد في البطاقة التموينية ونقص شديد في الطاقة الكهربائية وكذلك في الماء والخدمات الأخرى . واتساع البطالة وعدم التوزيع العادل للثروات . والتعيين الذي أصبح عبارة عن حاجة تباع بثمن باهض يصعب على الفقراء اغتناءها أضف إلى ذلك الاعتقالات العشوائية للمواطنين ودون ذنب أو محاكمة عادلة وما إلى ذلك... هذه الظاهرتين اللاتي نشأت في العقود الأخيرة لا تنسجم مع الشريعة الإسلامية السمحاء ولا مع مبادئ السماء ولا حتى مع قيم الأرض المتعارف عليها . ألا وهما: الفساد المالي والإداري. وقد تأثر الاقتصاد العراقي بهذه الظواهر التي بدأت تنخر في هيكلية الدولة وعجزها عن مواجهة مثل هذه الظواهر إضافة إلى تحديات العولمة وما تشكل منها بعد أكثر من حرب وحصار مرت على العراق وكذلك المتغيرات السياسية الدولية.

وسيتضمن البحث :- تحديد مفهوم ومظاهر الفساد المالي والإداري في الأجهزة الحكومية والجهات المسنولة عنها وأهمية مكافحة الفساد والإفساد . وتحديد ظاهرة غسيل الأموال وخصائصها وعوامل استفحالها ودورها في نشر الفساد عالميا وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المدمرة. وبعدها بيان أهم الاستنتاجات والتوصيات ثم المصادر.

منهجية البحث العلمي

1- مشكلة البحث:- تبرز إشكالية البحث من اتساع خطر ظاهرتين نافذتين في هيكلية الدولة العراقية لا يمكن تجاوزهما أو القضاء عليهما أو معالجتهم إلا من خلال إجراءات فاعلة ودقيقة وصحيحة لأنهما أصبحت كمرض السرطان المستفحل في جسم الدولة بسبب الاحتلال الأمريكي الغاشم .وما رافق ذلك من إجراءات تعسفية . ومنهما استخدام القوة المفرطة والإبادة الجماعية وغياب النزاهة والمسؤولية وحب الذات وتعطل القانون والنظام واتساع دائرة الفوضى والفرقة والطائفية وتكريس ذلك بالمحاصصة الطائفية التي قتلت كل شيء حي في العراق بعد الاحتلال البغيض.

2- أهمية البحث:- تبرز أهمية الدراسة في تحديد الأسباب والعناصر الرئيسية المكونة لظاهرة الفساد الإداري ، وتشخيص أهم مظاهرها فضلا عن وضع المعالجات الفاعلة لحد من هذه الظاهرة ، كما تحدد أهمية الدراسة في تناول ظاهرة غسل الأموال كونها من أهم روافد ظاهرة الفساد وعناصرها الرئيسية.

3- أهداف البحث:- يمكن حصر أو بلورة الأهداف من خلال الإجراءات الآتية :-

- (1) تحديد وتفعيل السبل لتشخيص ظاهرتي الفساد الإداري والمالي .
- (2) بيان الأهمية النسبية لتشريع القوانين والأنظمة الانضباطية والرقابية والسلوكية والعقابية الساندة للحد من هاتين الظاهرتين.
- (3) وضع المعالجات الحاسمة للظاهرتين .

4- فرضية البحث:- تنطلق فرضية البحث من فرضية مفادها :الفساد الإداري والمالي ظاهرة تتأثر وتتشا من خلال مجموعة متغيرات هي: مجموعة القيم الفردية، مجموعة القيم الجماعية، ومجموعة القيم التنظيمية.

5- منهج البحث :- اعتمد الباحثان على المنهج الاستقرائي الوصفي.

6- هيكلية البحث:- ولكي يحقق البحث أهدافه تم تقسيمه إلى فصلين وعدة مباحث. فالفصل الأول - مدخل نظري ويتكون من مبحثين: الأول: مدخل لدراسة ظاهرة الفساد الإداري والمالي، والثاني: مدخل لدراسة ظاهرة غسل الأموال. إما الفصل الثاني - التأثير، ويتضمن مبحثين: الأول الواقع، والثاني: تحليل المؤشرات والمعطبات.

الفصل الأول - مدخل نظري

المبحث الأول: مدخل لدراسة ظاهرة الفساد الإداري والمالي:-

يمكن تناول الظاهرة على النحو الآتي:-

1- مفهوم الفساد الإداري والمالي: إن الفساد في اللغة العربية يعني التلف والاضطراب والحق الضرر بالآخرين. وفي معجم اللغة فسد ضد صلح . والفساد لغة البطلان ، فيقال : فسد الشيء - إي بطل واضمحل كقوله تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم ...تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً" والعاقبة للمتقين... صدق الله العظيم) (سورة القصص، آية 83). وقوله تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم ...إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً" إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض... صدق الله العظيم) (سورة المائدة، آية 33). و مصطلح الفساد يتضمن معاني عديدة في طياته . والفساد موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مهيمنة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى . . وان الفساد الإداري يتجسد في: الانحراف عن قواعد العمل الملتزمة ، في الجهاز الإداري. (الكبيسي ، 2004، ص 16) والفساد الإداري في حقيقته تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، يقوم به شخص انيطت به رسمياً ، مهمة الحفاظ على المصلحة العامة.(العنزي ، 2009 ، ص 118). ورأي الباحثان في مفهوم الفساد الإداري والمالي هو :

2 :- وقد يتضمن مصطلح الفساد الإداري أنواع عديدة منها:

1. اد السياسي: ويتمثل بالانحراف عن النهج المحدد للشرعية الإسلامية على اعتبار اننا مجتمع مسلم ونتأثر ايجابيا بهذة الشرعية وعن الاطر التي تمثل النهج السياسي. ويتحدد هذا النوع بالسياسيين غير الخاضعين للمسائلة القانونية الفعالة .

2. ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية لأسباب مختلفة (سلوكية... أو دينية) والتي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الأخلاقية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة. يقول : (إن للمديرين دوراً" في انتشار ظاهرة التسبب الإداري في الإدارات الحكومية بسبب عدم الالتزام الديني عند أداء الوظائف وتعاملهم مع الموظفين بأساليب تفتقر إلى العدالة مع إهمال العلاقات الإنسانية وانعدام الثقة والتقدير) (2001 31 35). ولدراسة الفساد الإداري في الدول النامية ، اختار حلواني المملكة العربية السعودية (2003 41)، شملت عينة من المجتمع السعودي للتعرف على الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد . وقد وجد إن من أهم الأسباب هي: تعطيل المراجعين، وسوء استخدام السلطة، والغش، والإهمال، واستغلال الوظيفة في تحقيق مصلحة شخصية، وغياب الوازع الديني. وقام كل من النقيب والزعيبي (النقيب والزعيبي ، 2004) باجراء دراسة حول الفساد الإداري في الجهات الحكومية ووجدوا أهم مظاهر الفساد الإداري هي :

الواسطة ، والمحسوبية ، وغياب المحاسبة والشفافية في القوانين والسياسات الحكومية. جونسون ، ميخائيل (2009 23) تم تحديد المعادلة الآتية في الفساد الإداري : = + حرية التصرف - المؤسسة التربوية بين أهم نقاط الضعف وهي : المركزية الزائدة ، وتعقد الإجراءات ، وضعف الشفافية ، والمسائلة ، وتضارب وتداخل التشريعات التي تنظم أجهزة الإدارة واختراق هذه التشريعات أحياناً" ، وترهل إداري وكوادر إدارية جة إلى إعادة تأهيل . وقام فريق عملاً بتكليف من وزارة التنمية الإدارية في الأردن، بدراسة أوضاع الإدارة العامة . وتبين بان هناك ضعف في إدارة الموارد المتاحة، وضعف في العمل المؤسسي وتداخل المهام . ومظاهره الانحرافات المالية والاختلاس ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حالياً في تنظيمات الدولة (إدارية) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية.

3. ويتمثل بالانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف . ويشكل التزوير ظاهرة جد واسعة وخطيرة في المجتمع العراقي خصوصا" بعد الاحتلال الأمريكي الغاشم لعراقنا الحبيب 2003 لاسيما في الأوساط التي جاءت على معه والعاملة في المستويات العليا من الجهاز الإداري للدولة العراقية بما في ذلك البرلمان أو مجلس النواب وحتى الوزارات كما تصرح بذلك هيئة النزاهة باستمرار ويكفي بان هنالك في التعليم العالي الآلاف الملفات المتعلقة بتزوير الوثائق والشهادات وهذا واضحا" من خلال تقارير هيئة النزاهة المتكررة (النزاهة ، 2007 ، نشرة دورية) (النزاهة ، 2006 ،) .
- 1969 (111)
- 286 التزوير (هو تغيير للحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو إي محرر آخر بإحدى الطرق المادية التي بينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر با
- (.

أنماط الفساد الإداري والمالي وأسبابه وتأثيراته

ويمكن تحديد هذه الأنماط كما يلي:

- :
: ويمكن تحديد هذه الأنماط من الفساد على النحو الآتي:
- (1) من حيث الحجم:- ويمكن تحديده على النحو الآتي:
- (1) الفساد الصغير (Minor Corruption): وهو فساد الدرجات الوظيفية الدنيا: وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين. تأثيراته: انتشاره بسرعة بين الموظفين الصغار بسبب التنافس للحصول على المال الحرام.
- (2) الفساد الكبير (Gross Corruption): وهو فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين: والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم وأشمل وأخطر لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة فضلا عن تأثر الموظفين الصغار بما يقوم به الموظفين الكبار وتقليدهم في هذا الاتجاه . (1)
- الملحق الذي يبين حجم الأموال التي اختلسها بعض القادة خلال العشرين سنة الماضية.
- (2) من ناحية الانتشار: ويمكن تحديده على النحو الآتي :
- (1) -: وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها () بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر وعادة يستهدف المجموعة القيمة الاجتماعية للدول النامية ومن الأمثلة على الفساد الدولي أو العالمي : ظاهرة غسل الأموال (P. , Manheim 10) . حيث له تأثير كبير على الاقتصاد العالمي.
- (2) -: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لهم (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية). وتأثيره كبير على الاقتصاد المحلي.
- (2) في الملحق الذي يبين الدول الأكثر فقرا بسبب انتشار ظاهرة الفساد فيها.

ثانياً: : - يمكن تحديد أسباب يلي

(1) أسباب سياسية: وهي من أهم الأسباب التي تؤدي للفساد الإداري والمالي لما تملكه النخبة السياسية من قوة في ممارسة المخالفات والانحرافات وحماية المفسدين . وإعطاء بعض الممارسات المنحرفة الصيغة القانونية والشرعية . دم وجود القدوة الحسنة المتمثلة في النخبة السياسية يؤدي إلى استئراء الفساد.. هذا كله في :

أعجز الدولة عن إشباع الحاجات الأساسية للعاملين: بشكل خاص والمواطنين بشكل عام . وعدم العدالة في توزيع الحقوق والثروات بين المواطنين مما يولد ذلك شعوراً لدى العاملين بعدم الثقة بالجهاز الحكومي وبالتالي يتجهوا إلى طرق منحرفة لتحقيق أهدافهم .

ضعف سلطة الدولة ومؤسساتها ومرجعياتها القانونية: مما يحرك الأفراد العاملين (استغلال حالة الضعف هذه لتحقيق منافع ذاتية ويظهر الفساد.

. إن وجود قوانين وتشريعات تحمي رجال السياسة (كبار الموظفين) من الملاحقة وإخضاعهم للمساءلة تشكل قمة هرم الفساد الإداري والمالي . لأن ذلك يؤدي إلى حماية المنافع من المتعاملين والمتعاونين والمشاركين معهم في

(2) أسباب اجتماعية:- متمثلة بالحروب والحرب الاستباقية واستخدام القوة المفرطة كما حصل لأفغانستان والعراق وليبيا وأثارها ونتائجها في المجتمع والتدخلات الخارجية : الطائفية (إيران) والعشائرية والمحسوبية والمنسوبة. القلق الناجم من عدم الاستقرار من الأوضاع السياسية (القتل على الهوية والتهجير والاعتقالات العشوائية والسجون السرية والتعذيب ...) والتخوف من المجهول القادم ... وجمع المال بأي وسيلة لمواجهة هذا المستقبل والمجهول

(3) أسباب اقتصادية:- رأس ذلك تطويع الاقتصاد والذي هو نظام حياة متكامل لخدمة السياسة بدلا من تطويع السياسة لخدمة الاقتصاد كما ينبغي لذلك. وهذا الدور تمارسه دول الشمال في السيطرة على اقتصاديات دول الجنوب كسوق لتصرف منتجاتها الصناعية والسيطرة على المواد الأولية والأيدي العاملة الرخيصة واحتكار التكنولوجيا المتطورة والتقانة الحديثة والمحاصيل الزراعية الضرورية لحياة الإنسان كالرز والحنطة واستعمالها في صناعة الوقود الحيوي وهذا أدى إلى شحه وارتفاع أسعار المواد الغذائية الضرورية. فصارت الأوضاع الاقتصادية متردية والتي الفساد مع ارتفاع تكاليف المعيشة. (2002) (2002)

: (1) تدني رواتب العاملين في القطاع العام.(2) ارتفاع مستوى المعيشة هو الحافز الرئيسي

. (3) الفقر واتساع الهوة بين الأغنياء وا (4) زيادة نسبة البطالة ومحدودية فرص

. (5) التهرب واقتناص الفرص المتاحة المحدودة يدفع بالمتعاملين مع الأجهزة

الإدارية إلى عرض الرشاوى للفوز بعبء حكومي أو إشغال وظيفة ذات راتب مجزي.(يوالسن2006 118).

(4) وأسسية: (البيروقراطية) وغموض التشريعات وتعددتها أو عدم العمل بها ، وضمن المؤسسة لعدم اعتمادها على الكفاءات الجيدة في كافة الجوانب الإدارية . وهذا يؤدي التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء إسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي وهذا ما يحصل الآن في العراق بعد الاحتلال). (الشيخ، 2009، 1165). () () ()

(5) : وما مثله من أعمال أضرت بمؤسسات الدولة العراقية بعد 2003/4/9 حيث قام بحل كافة المؤسسات العسكرية والأمنية والإعلامية وبيع وضياع وحرق لكافة المستمسكات الرسمية وإعمال التزوير والنهب لهذه الوثائق خدمة لمصلحة مجاميع أتت معه. وهو المسنول بالدرجة الأساس عن كل أنواع الفساد والانحطاط والتدمير الذي حل

___ : تأثير الفساد : ممكن أن يحدد بما يلي :-

1. تأثيره على الإقت : - يؤثر الفساد على الاقتصاد وعلى النحو الآتي :-

1) الفساد الإداري : يمكن أن يسيء إلى عملية توزيع الدخل بين أفراد المجتمع : حيث من خلال هذه الظاهرة وتمركز الثروة بأيدي ثلة قليلة من أفراد المجتمع تستغل نفوذها الاقتصادي وموقعها المتميز في المجتمع ، مقابل طبقة اجتماعية كبيرة فقيرة ومحرومة ، مما يفضي إلى إحداث خلل في التوازن الاجتماعي " . (2011)

(2) يبين الدول الأكثر فقرا بسبب انتشار ظاهرة الفساد

الترتيب بين الدول العربية	الترتيب في الرقم القياسي العالمي		
1	26	6.3	
2	27	6.1	لبحرين
3	32	5.6	
4	35	2.3	الكويت
5	36	5.2	
6	37	4.9	
7	46	4.6	
8	69	4.5	السعودية
9	72	3.4	سوريا
10	74	3.3	
11	80	3.3	
12	82	3	
13	88	2.6	فلسطين
14	91	2.6	
15	110	2.3	اليمن
16	115	2.2	
17	120	2.1	
18	125	2	ليبيا

(2006 169)

(2) ضياع أموال الدولة : والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين .
المشروعات الدولية الخاصة (ألكبسي ، شكولنيكوف، 2008 6) : 87%
يعتقدون إن الفساد هو مشكلة ضخمة تواجهها البلاد . 53% من المشاركين في المسح : إن الفساد يضيف أكثر
20% إلى تكلفة ممارستهم لنشاطاتهم . بينما أشار 30% منهم إلى إن تكلفة الفساد تزيد على 30%
ممارستهم لأعمالهم.

2. تأثيراً على النواحي السياسية: يره يكون كالأتي:

. يؤدي الفساد إلى إحلال المصالح الذاتية بدل المصالح العامة : ويؤدي الفساد إلى زيادة الصراعات والخلافات في
جهاز الدولة بين الأحزاب المختلفة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة .لاسيما في
استمرار المحاصصة الطائفية على حساب الكفاءة والفاعلية والاقتدار . وبالتالي على الجودة والاعتمادية والمعوالية .

. تأثير الفساد على وسائل الإعلام المختلفة : وتكيفها وضمن المتطلبات الخاصة للمفسدين وجعل أجهزة الإعلام
بعيدة عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد. بل إن وسائل الإعلام الغربية الموجهة " "
في نشر الفساد في العالم ولاسيما الفضائيات والانترنت والمجلات والموبايل في عرض الأفلام والصور الجنسية
ولساعات طويلة والهدف منها تفكيك عرى المجتمعات الإنسانية المنضبطة سلوكاً " وإحلال محلها قيم
" سرية وانتهاء " بالمجتمع خدمتا لمخططات اللوبي الصهيوني في السيطرة على العالم
من خلال ضرب مبادئ السماء السامية وإحلال محلها تقاليد وقيم ماسونية بالية و لعينة .

: مظاهر الفساد الإداري

والتي قد تأخذ احد أو أكثر من المظاهر الآتية:

(1) **Bribery**: وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتميرير أو تنفيذ أعمال خلاف
التشريع أو أصول المهنة. بسبب تدني المستوى التعليمي وعدم تفهم المواطنين لحقوقهم المشروعة مما يشجع
الموظف العام على ممارسته بعض مظاهر الفساد الإداري كالرشوة مقابل خدمة هي مستحقة لهم أصلاً أو ابتزازهم
بسبب جهلهم لبعض القوانين وغياب الوعي الاجتماعي. (2008 125) وخير مثال على ذلك :
ارض احد المالكين لبناء منشأ حكومي عليها واستلم تعريض في حينها ويأتي اليوم ليظعن بالتسوية بهدف الحصول
على عوائد من خلال تقييم الأ

(2) **المحسوبية Nepotism** : أي إمرار ما تريده التنظيمات : (الأحزاب أو المناطق والأقاليم أو العوائل المتنفذة)
من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلاً . وهي من اخطر مظاهر الفساد وأكثرها انتشارا لاسيما الفساد في
المشتريات والمبيعات الحكومية بسبب المساومات التي تفضي إلى : التعاقد غير الشرعي وغير النزيه ، لان هذا النوع
من الفساد يكون أكثر كلفة وتأثيراً على المجتمع والمتمثل أصلاً ب(عقود المشتريات من السلع والخدمات ، وعقود
العمل المختلفة ، وعقود المشاريع التي تحال بمبالغ طائلة تحت
رابحة حيث تهدر أموال الدولة بمشاريع وهمية ليس لها على ارض الواقع شينا ،

وكذا الحال لمشاريع للبنى التحتية والمرافق العامة حيث أصبحت بابا مشرعا لهدر أموال الشعب وخير مثال على ذلك ما صرف على مشاريع الكهرباء والبطاقة التموينية وعلى الخدمات البلدية وعلى رأس ذلك عقود الصيانة والترميم وإعادة المشاريع المتعاقد عليها مع الآخرين وتوقفت بسبب الحصار الجائر الذي فرض على عراقنا الحبيب . إذ ملايين الدولار تنتقل من يد إلى أخرى مجرد الحصول على عقد دولة. 2004 .

(3) **Favoritism**: أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو بسبب التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرقية التي تساهم في تحيز الموظف العام ومحاباته لمن يخصه سواء بالقراب .. لقد اظهر المسح الذي أجراه مركز المشروعات الدولية الخاصة سنة 2007 52% منهم يعتقدون : إن الحكومة العراقية لا تطبق مبادئ الشفافية عند ترسيه عطاءات الوزارة المختلفة. وقد أكد مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره الشفافية الدولية: العراق في أسفل قائمة البلدان التي تمارس فيها الحكومة أعمالها بشفافية. إذ وصل ترتيب تصنيفها في سنة 2008 178. (ألكبسي ، شكولنيكوف، 2008 6)

(4) : : (وظيفي أو تنظيم سياسي) لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو ... بسبب توظيف الانتماءات الفئوية والعشائرية في العمل الرسمي لتحقيق مكاسب خاصة بطريقة غير مشروعة. (2008 125)

(5) **الابتزاز والتزوير Black Mailing**: لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي بتبديرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.

(6) **نهب المال العام Embezzlement**: والسوق السوداء والتهريب باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية. (الهيئة العراقية للنزاهة العامة)
عن تهريب البترول الخام وغيره من المنتجات البترولية في سنة 2003 90 بليون دولار. وأشارت الهيئة 441 بنرا هي التي تعمل بكفاءة كاملة فقط من إجمالي 1000 . (ألكبسي ، شكولنيكوف، 2008 2) . إن الخسائر الناتجة عن تهريب البترول الخام وغيره من المنتجات البترولية في سنة 2003 90 بليون دولار. وأشارت الهيئة إلى إن 441 بنرا هي 1000 . (ألكبسي ، شكولنيكوف، 2008 2) .

(1) يبين حجم الأموال التي اختلسها بعض القادة خلال العشرين سنة الماضية.

اسم رئيس الحكومة	بلد وفترة حكمه	المبالغ التقديرية	2001
فرديناند ماركوس	الفلبين (1972 1986)	5 10 مليار دولار	912
موبوتو سيسيكو	زائير (1965 1997)	5 مليار دولار	99
	نيجيريا (1993 1998)	5 2 مليار دولار	319
ميلوسوفيتش	يوغوسلافية(1989 2000)	مليار دولار	
جون كلود دوفالية	هايتي	800 300 مليون \$	460
ألبرتو فوهيميوري	بيرون (1990 2000)	600 مليون \$	2.501
	أوكرانيا (1996 1997)	200 114 مليون \$	766
ليمان	نيكواغويا (1997 2002)	100 مليون \$	490
جوزيف استرادا	الفلبين (1998 2001)	80 78 مليون \$	912

(91 2006)

(7) فساد يتقاطع مع الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية التمويل الخا (2002) .بسبب ضعف الوازع الديني وانحراف القيم في إتيان ما هو ممنوع قانونا وما هو محرم شرعا. وشيوع مظاهر البذخ والترفع لدى شرائح معينة تقود إلى تغيير في القيم والعادات الاجتماعية . (125 2008)

(8) الفساد في بيئة المجتمع : التلوث باليورانيوم المنضب الناتج عن أسلحة وقنابل وقتنا بر ودبابات المحتل ودخان المصانع، وحرق النفايات ، وقطع الأشجار ، والانتقاض ... (وكانت الدول الصناعية الكبرى الأثر الأكبر في ظاهره (التي يمر بها العالم حالياً .

(9) : همة والمستعجلة كمعاملات التقاعد والجنسية وجواز السفر ووثائق تأييد صحة صدور الشهادات أو الكتب الرسمية.إما في العراق فقد بلغ الفساد الإداري والمالي خلال العامين السابقين مستوى قياسياً غير مسبوق، الأمر الذي جعل العراق يحتل المركز الثالث عالمياً في هرم الفساد .

: الجهات المسئولة على مكافحة الفساد


ويمكن تحديدها على النحو الآتي:

. عالمياً:- حددت الجهات كجهات دولية مهمتها مكافحة الفساد الإداري على نطاق عالمي وهي:-

- (1) الفساد وماله من مخاطر وتهديد على استقرار وامن المجتمعات وعقدة أيضاً اتفاقية لمكافحة الفساد سنة 2004 انضمت إليها كثير من دول العالم .
 - (2) وضع البنك الدولي مجموعة من الخطوات والاستراتيجيات لغرض مساعدة الدول على مواجهة الفساد والحد من أثاره السلبية على عملية التنمية الاقتصادية .
 - (3) لجأ صندوق النقد الدولي إلى الحد من الفساد بتعليق المساعدات المالية لأي دولة يكون فيها الفساد عائق في عملية التنمية الاقتصادية .
 - (4) العالمية :- أنشأت هذه المنظمة سنة 1993 وهي منظمة غير حكومية (أهلية) الأساسي على مكافحة الفساد والحد منه من خلال وضوح التشريعات وتبسيط الإجراءات واستقرارها وانسجامها مع بعضها في الموضوعية والمرونة والتطور وفقاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية .
- . محلياً:- إما محلياً في العراق فهناك ثلاث مؤسسات رقابة يفترض إن تعمل على مكافحة الفساد الإداري والمالي وهي (3) :-
- (1) هيئة النزاهة العامة : أنشأت هيئة النزاهة بموجب الأمر 55 2004 مهمتها التحقيق في حالات المشكوك فيها كقبول الهدايا والرشاوي والمحسوبية والمنسوبية والتمييز على الأساس العرقي أو الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق أهداف شخصية أو سوء استخدام الأموال العامة من خلال :-
 - وضع أسس ومعايير للأخلاق الواردة في لائحة السلوك التي يستوجب الالتزام بتعليماتها من قبل جميع
 - عقد ندوات وإعداد برامج توعية للتثقيف وتبني ثقافة مبنية على الشفافية والنزاهة والشعور بالمسؤولية . - (2) المفتشون العاميون : أنشأت مكاتب المفتشين العامون بموجب الأمر 57 2004 في الوزارات كافة مهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف على الوزارات ومنع حالات التبذير وإساءة استخدام السلطة والتعاون مع هيئة النزاهة من خلال التقارير التي تقدم عن حالات الفساد في الوزارات المختلفة .
 - (3) ديوان الرقابة المالية : وهي الجهة المسئولة عن التدقيق المالي في الع مهمتها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والأوضاع المالية لغرض تعزيز الاقتصاد من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الأداء ولغرض مكافحة الفساد المالي.

الإطراف الفاعلة الرئيسية	الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الأطراف في محاربة الفساد
	يعتبر السلطة التشريعية ويقوم بسن تشريعات مكافحة الفساد. ومراقبة ومتابعة السلطة التنفيذية (الحكومة) والتدقيق الدوري في أداؤها. واستدعاء ومسائلة السلطة التنفيذية عن كل تقصير في أداؤها.
الحكومة المركزية	هي السلطة التنفيذية وتقع عليها مسؤولية إدارة الدولة بأجهزتها المختلفة. الفساد في أجهزتها المتعددة. و سن القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة الفساد الإداري والمالي وغسيل الأموال ورفعها إلى البرلمان للمصادقة عليها. و رسم سياسة الدولة في محاربة الفساد وغسيل الأموال داخليا وخارجيا.و تدقيق وتفتيش أجهزة الدولة كافة ماليا وإداريا من خلال ديوان الرقابة المالية للوقوف على حجم الفساد فيها.
القيادة السياسية	لا بد من وجود التزام وإرادة سياسية قوية وحررة ونزيهة وأمينه في محاربة الفساد بكل أنواعه ومظاهرة واجتثاثه من جذوره وبتجرد واستقلالية.
: التربية والتعليم	تقع عليها مسؤولية كبيرة وخطيرة في إعداد النشأ الجديد على قيم الإسلام الصدق والأمانة والنزاهة وحب الوطن والأمة والابتعاد عن الفساد وذلك من خلال الإرشاد التربوي والبرامج المستهدفة التي تميز الحق عن الباطل والتأكيد على موروثنا القيمي والاخلفي كوننا عرب ونبذ كل ما هو دخيل على بلادنا وتراثنا وحضارتنا.
	تقع عليا المسؤولية الأولى في اختيار العاملين فيها بتجرد وأمانة وبنفس البعد عن المتقدمين أشغال الوظيفة العامة والفيصل الوحيد في الاختيار مدى أو درجة التحقق الكامل من مؤهلاته ومتطلبات الوظيفة ليس إلا وعندما يتحقق ذلك لآنجد إي جذور للفساد الإداري والمالي عندما نستخدم إي عينة من العينات العشوائية في هذا السبيل حيث نضع الرجل المناسب في المكان سب وغير ذلك فهو الفساد بعينه .
القيادة الإدارية	وهي القيادة الإدارية المتمرسه والمجربة والتي وصلت إلى هذا المستوى بجد ومثابرة وإخلاص حيث ربطه مصيرها بالوظيفة واعتبرت الدائرة بيتها الأساسي وليس القيادة التي تمنح بالدرجات الخاصة على أساس المحاصصه أو الحزبية أو المصلحة أي كان نوعها.
السلطة القضائية	وما إدراك ما السلطة القضائية يوم تقف أمام الخالق القوي الجبار ويسألها هل أحقت الحق أم نصرت الباطل فهي ميزان الكون الذي عليه تتأرجح كفة الميزان يمينا أو يسارا فعليها تقع مسؤولية كبيرة في إنقاذ المظلومين ونصرتهم وليس العكس ويجب إن لاتخاذهم في الحق لومه لانم ,وان تكون رأس الحكمة لديهم مخافة الله.
الهيئات التنفيذية	تقع عليها مسؤولية كبيرة في تنفيذ الإجراءات المستهدفة لمكافحة الفساد بدقة وجدية وبتجرد واستقلالية وان يكون الهدف الأساسي لهم حماية الوطن من الفساد والمفسدين الحقيقيين .الذين يبيعون الوطن بثمن بخس مقابل السحت الحرام لتحقيق منافع خاصة.
	وتقع عليها مسؤولية كبيرة تبدأ من الإجراءات الاحترازية والوقائية والتوعية والتثقيف حول مخاطر ومضار الفساد الإداري والمالي وغسيل الأموال إلى تشخيص الفساد وأهله واتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المفسدين وملاحقتهم داخل البلاد وخارجها.

وان رأي الباحث في سياسة مكافحة الفساد ينطلق من وسيلتين أساسيتين : :
 خیر من العلاج : بان نبدأ بإجراءات فاعلة وسريعة وقانية تشترك فيها جميع النخب السياسية والدينية والعشائرية والتربوية والتعليم ووسائل الإعلام كافة للتوعية والتثقيف على مخاطر الفساد الإداري والمالي مع اعتماد الردع (لمن متلبس بجريمة الفساد كي يكون عبرة لمن تسول له نفسه العبث بالمال العام وكما موضح في الشكل) :
 :



(1) يبين سياسة مكافحة الفساد الإداري والمالي


: المعايير الأساسية التي على أساسها تحدد ظاهرة الفساد ا

: المعايير القيمية :- حيث إن كل من يخرج عن الخط الاجتماعي العام المجتمع أو الشعب يعتبر فاسدا: الذي لا يؤدي عمله كما ينبغي فهو فاسد ، والفلاح الذي لا يزرع أرضه فهو فاسد ، والطالب الذي لا يؤدي واجباته المدرسية كما هو مطلوب منه ويضع أمله في النجاح على غير ذلك فهو فاسد ، والموظف الحكومي الذي لا يقوم بواجباته اليومية والتفصيلية وبعفة ونزاهة ومساواة ويستلم إي هدية من المراجعين دون مسوغ قانوني فهو فاسد . والتدريسي أو المعلم الذي لا يؤدي رسالته التربوية والتعليمية على أكمل صورة ووجه ولا ينظر بنفس البعد والمسافة مع طلابه فهو فاسد.....

ثانيا: المعايير الموضوعية :- هو إن يبدأ الإنسان في تعامله مع الآخرين بنفس البعد بعيدا عن الدين والطائفة والقومية والمحسوبة والمنسوبة وهذا لا يتحقق إلا من خلال الجهاد الأعظم وهو محاربة النفس - إي تحقيق الازد على الذات وتغيرها كي يستطيع تغيير الموضوع أو البيئة التي يكتنفها أو يعيش فيها - إي إن لا نحارب الفساد ونحن نمارسه ولا نرمي الناس بحجر وبيتنا من زجاج.

: المعايير القانونية : يجب إن يكون المشرع مشهود له بالصدق والأمانة والعفة والنزاهة وان يضع مخاف بين عينيه ورضاء الناس في ضميره من خلال نكران الذات والمساواة والعدالة وان لا يخاف في الحق لومه لانم وعلى المنفذ مثل ذلك لاسيما القضاء وبطبيعة الحال لا يتحقق ذلك إلا من خلال فصل السلطات عن بعضها البعض وإنهاء المحاصصه الطائفية.كي تتحقق الرقابة المركزية للدولة وبالتالي ينحسر الفساد الإداري والمالي في الجهاز

(2) يبين نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد - إي إستراتيجية KAUFMANN :



(2) اعداد الباحث بالاعتماد على استيراتجيه KAUFMANN

: المعايير الإدارية : إن المعايير الإدارية واضحة لا لبس فيها ولا غموض فتطبق مبدأ الثواب والع وبتجرد وعدالة وفق الأساليب الإدارية الحديثة التي تؤكد وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وليس توزيع الوظائف والمناصب على أساس المحاصصه والحزبية وما تسمى بالدرجات الخاصة وان تكون الوزارة تكنوقراط مع ترشيح عدد الوزارات بما تمليه طبيعة العمل والمهام الملقة على كالمها وليس الترهل لتنفيذ مصالح ضيقة ليس إلا بعيدة عن أهداف وأساليب الإدارة الحديثة.

:المعايير الوظيفية: من المسلم به إن الوظيفة هي تكليف وليس تشريف، وإنها حق طبيعي لكل مواطن إن يعمل ومنها العمل في أجهزة الدولة كافة. وفق شروط ومواصفات ومؤهلات محددة قانوناً، كما إن طبيعة عمله محددة قانوناً ، سواء كان عمل إنتاجي أو خدمي ، تنفيذاً لسياسة الدولة وبرامجها وخططها واستراتيجياتها و أوامر القيادة الإدارية فيها لقاء راتب أو اجر شهري . وان إي انحراف عن سياسة الدولة يعتبر فساد ويحاسب عليه القانون .

: المعايير الدينية : لقد حارب الله سبحانه وتعالى الفساد بكل إشكاله من خلال الأنبياء والرسول وأخرهم الرسول العربي محمد ، صلى الله عليه وسلم ، الذي وضح الإيمان عندما اخذ عودا ورسم فيه خط مستقيم على الأرض ورسم خطوط أخرى غير مستقيمة ، فقال للصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين: إن هذا الخط المستقيم هو الصراط المستقيم الذي يؤدي إلى الجنة وهذه الخطوط غير المستقيمة يقف على رأس كل منها شيطان يغوي الناس (الإيمان الضعيف) ليبعدهم عن الإيمان كما أزل أبانا آدم وحواء من قبل وأخرجهما من الجنة لمخالفتهم أمر الله سبحانه . ومن هنا نجد إي انحراف عن الصراط المستقيم هو فساد بحد ذاته .

: المعايير الثقافية: إن شيوع ثقافة الفساد هي من أكثر العوامل خطراً. ما فان ذلك يؤدي إلى تدني مستوى الولاء للوطن وضعف المواطنة الصالحة . وعدم إدراك الفرد لأثر سلوكه الفاسد على المجتمع كقول الشعوب الروسية (لا يهم كم تسرق من الدولة فلن تسترد أبدا ما سرقته هي منك) (نزيهة ، 2005 16).

غسيل الأموال

احتلت قضية غسيل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية العالمية خلال الفترة الأخيرة، لاسيما المصارف التجارية، إدراكاً من المجتمع الدولي لآثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي، كونها ظاهرة عالمية تهدد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان باعتبارها من الجرائم الاقتصادية وخاصة على مناخ الاستثمار المحلي والدولي، ولذلك يتزايد الاهتمام بها وبسبل مواجهتها من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية والمراكز المالية الكبرى، حيث تهدد هذه الظاهرة (2007) الاقتصاد العالمي وخاصة اقتصاديات العالم النامي ومن بينها اقتصاديات . وهنا نتناول قضية غسيل الأموال من حيث انعكاساتها الأمنية والاقتصادية وطرق التصدي لها. (2003 8-1).

: ماهية غسيل الأموال يمكن التعرف على ماهية ظاهرة غسيل الأموال من خلال الآتي:

1. تعريف غسيل الأموال:- إن ظاهرة غسيل الأموال هي إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر . ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة (- الرقيق -) .(أو هي :-“ غسيل الأموال عبارة عن معالجة لمصدر الدخل الأول أو الأساسي غير المشروع)

جريمة) بالقيام بمجموعة تحركات اقتصادية مشروعة تؤدي إلى طبع الأموال غير مشروعة المصدر بطابع المشروعية وبطريقة لا يمكن بمقتضاها التعرف على المصدر الأصلي (غير المشروع). يقول الأستاذ **Robinson Jeffrey** " غسيل الأموال هي أولا وقبل أي شيء مسألة مهارة. وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تنقل . وتتمثل القوة المحركة له في الاتجاه غير المشروع بالمواد المخدرة وتهريب البضائع، وأفعال النصب واحتجاج الرهائن وأسواق السلاح والإرهاب وابتزاز المال بالتهديد وتهريب البضائع ". ومن خلال هذا التعريف، نلاحظ أن هذا ه من الفقه قد حدد الأفعال والأعمال التي تخلف الأموال غير المشروعة المصدر مثل، الاتجار في المواد المخدرة، تهريب البضائع، الإرهاب وان مقترفي هذه الجرائم يقوموا بتحويلها إلى دول فيها أنظمة مصرفية لا تشدد فيما يتعلق بتدفق الأموال الداخلة والخارجة.

2. مفهوم غسيل الأموال: Money Laundering Concept إن الكثير من الاقتصاديين لم يتفقوا على زمن محدد لبداية ظهور هذه الظاهرة . فالبعض من المفكرين ربط هذه الظاهرة إلى ما بعد أزمة الكساد الكبير 1929 – 1932 حيث قام أصحاب الثروات الناجمة من عمليات غير مشروعة وأنشطة إجرامية إلى شراء مصانع ومعامل في أمريكا ومنها مراكز غسيل الأموال وكي الملابس . والتي كانت تدر عوائد مالية عالية . وان مصدر التسمية جاء نتيجة لتوظيف واستثمار الأموال الطائلة () في مراكز غسيل الأموال لتخرج بعدها نظيفة - اي مشروعة (أجميلي ، 2001 143) . وهناك مصدر حكومي يقول بان الأجهزة الحكومية تقوم بمتابعة الأموال غير الشرعية والملوثة بأسلوب فحص الأوراق النقدية في المختبرات لمعرفة ذراه المخدرات العالقة بها وبعد إن يثبت ذلك تقوم بإبقاء القبض على مودع هذه الأموال في المصارف . موال بهذه الطريقة بدعوا بغسل هذه الأموال قبل إيداعها وأطلق على هذه العملية غسيل الأموال . ومن هنا حدد البعض مفهومها بأنه: ما هو إلا عملية للمتحصلات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية لتمويه وإخفاء مصدرها الأصلي ، وإبعاد نظر السلطات المختصة عن مصدر هذه الأموال وعن الأشخاص الذين شاركوا في اقتراف تلك الأنشطة الإجرامية. (أجميلي ، 2001 143) ويلحظ نمو عمليات غسيل الأموال بشكل واسع في النظام المالي والمصرفي العالمي والتي قدرت من قبل صندوق النقد (IMF) (1996 يتراوح ما بين (5 %) مختلف دول العالم وحصيلة الأموال المغسولة تتراوح بين (1500 600) مليار دولار. (2006 45) إن استخدام تقنيات التعامل عن بعد مع بعض القطاعات المالية مثل استخدام شبكات الصرف الآلي في المصارف واستخدام النقود البلاستيكية من ذلك لا يمكن تعقب مصدر تلك الأموال أو عانديتها لأنها باتت تحمل أرقاما سرية مشفرة وبإمكانها إن تمر بعدد من الإجراءات والخطوات قبل إن تدخل إلى الدورة الاقتصادية لذلك البلد حيث أنها تمر عبر جهاز مصرفي لدولة أخرى ومن ثم تدخل نشاط استثماري لدولة ثالثة وهذا بالضرورة يؤدي إلى صعوبة اكتشاف هذه الأموال من قبل الجهات المختلفة. (2000 28)

3- مراحل غسيل الأموال: (FATF) قد حددت ثلاث مراحل أساسية هي :

مرحلة الإيداع: وهي مرحلة إيجاد المكان المناسب للأموال: وهي أصعب المراحل لاحتمالية انكشاف مصدر هذه الأموال حيث يقوم مرتكبو الجرائم بمحاولة إدخالها إلى النظام المالي والمصرفي الرسمي وغالبا يكون في نفس مكان وقوع الجريمة.(سعيد، 2000 29) وقد تتم عملية الإدخال من خلال الاكتتاب في بعض الأسهم المطروحة في

المالية. أو شراء وثائق تأمين أو إبدالها بنقد أجنبي من خلال المصارف أو شركات الصرافة المرخصة .

مرحلة التمويه : للتغطية على مصدر الأموال : وباستخدام شبكات أو تحويلات الكترونية أو حوالات مصرفية أو عبر لية المشروعة والتحويلات الغامضة والمعقدة داخليا وخارجيا من خلال فتح حسابات مصرفية بأسماء غير مشتبه بهم أو أسماء شركات وهمية حيث يصبح من المتعذر رصد حركة هذه الحسابات.

. حيث يتم توظيفها في استثمارات مالية ومصرفية أو عقارية أو حتى في تأسيس شركات أو شراء أسهمها حتى يتمكن من السيطرة عليها أو شراء موجودات فاخرة أو مشاريع تجارية ... وبعدها تتمتع هذه الأموال بالشرعية.

: انعكاسات ظاهرة غسيل الأموال على الأنشطة الاقتصادية للبلدان: يمكن التعرف على هذه

:

1. على العملة المحلية للبلد: لأنها تساهم في زيادة تدفق الأموال القذرة إلى داخل البلد مما يؤدي إلى ارتفاع السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات ، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع معدلات الأسعار ثم إلى وتدهور القوة الشرائية للنقود . وتحويل الأموال القذرة إلى ذهب ومجوهرات وموجودات ذات قيمة اقتصادية كبيرة يمكن بيعها في الخارج للحصول على العملات الأجنبية . وهذا يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة المحلية وانخفاض معدلات الادخار ومن ثم التأثير في الميزان التجاري للدولة وستؤدي إلى أزمات في الأسواق المالية وانخفاض الدخل القومي وسوء توزيع الدخل الفردي وسوء تخصيص الموارد الاقتصادية والتسبب في أرباك عملية التدفق النقدي من الدولة واليها ، لاسيما عند قيام أصحاب الأرصدة غير المشروعة بسحب إيداعاتهم من المصارف الوطنية وتخويلها (38 2004) .

2. : إن عملية غسيل الأموال لها تأثيرات سلبية كبيرة على المجتمع . لاسيما على العاملين في هذه الأنشطة غير المشروعة . حيث يتوقف لدى هؤلاء الباعث والوازع نحو العمل المشروع وبالتالي انتشار هذه الظاهرة وتحويلها إلى سلوك اجتماعي خطير. أضف إلى ذلك قيام منافسة غير متكافئة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي . وهنا يكون لقانون (كريشام) دور في قيام العملة الرديئة في طرد العملة الجيدة في إن توجيه الأموال القذرة في استثمارات تهم المواطنين في محاولة كسب ثقتهم لاسيما الفقراء منهم عندما تول بعض عواندها لهم ، والهدف واضح هو حجب أنظار السلطات الرقابية عن المنابع غير المشروعة التي تمثل (39 2004) .

3. على الوضع السياسي : إن شيوع ظاهرة غسيل الأموال في إي بلد تؤدي حتما إلى اختلالات خطيرة في هيكلية الدولة ونظامها السياسي نتيجة لحدوث اختلالات في بنية المجتمع وحدوث فجوة كبيرة بين طبقات المجتمع نتيجة الفساد المالي بسبب هذه الظاهرة ويكون شراء الذمم والأصوات في الانتخابات شيء طبيعي وبالتالي صعود فئة غير مؤهلة أساسا في قيادة الدولة والمجتمع وتطفي على وجودها طابع ديمقراطي غير حقيقي من خلال حمل شعارات تقدمية وديمقراطية ليس لها في أرض الواقع شيئا سوى إطلاق الوعود ال عملية الإلهاء لينام الشعب في سبات طويل غير قادر على تحريك ساكن بسبب البطش والإرهاب الذي تمارسه هذه

: واقع غسيل الأموال في العالم ونشأته والعوامل المساعدة له : ويمكن التعرف على ذلك:

1 عماري هو من اوجد عمليات غسيل الأموال :- إن عمليات غسيل الأموال تعد من الظواهر المستحدثة التي لم يمض على ظهورها سوى عقدين من الزمان، وإنها من إبداعات الغرب، حيث ظهرت أولاً الولايات المتحدة الأمريكية على أثر بعض جرائم تهريب الكوكايين، ثم انتشرت بعد ذلك على المستويين المحلي والدولي. أن العديد من الدول الإسلامية لا تعرف هذه الظاهرة بشكل واضح ومكتف كما هو الحال الدول الغربية، أنها بوصفها من الدول النامية التي تسعى إلى جذب الاستثمارات قد تكون مرشحة لأن تكون مقراً لعمليات غسيل الأموال المشبوهة المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة. فيه الدول الغربية من استئراء هذه الظاهرة على المستوى الدولي، فإن العديد من بلدانها منخرط ب هذه العمليات .

2- العوامل المشجعة على عمليات غسيل الأموال:- ويرجع استفحال مشكلة غسيل الأموال السنوات الأخيرة إلى عدد من العوامل المشجعة منها:() بروز ظاهرة العولمة : والتي تمثل مناحاً خصباً لعمليات غسيل الأ () غياب في : ية الدولية. () اتساع نطاق الدول التي يتم فيها غسيل الأموال : هذه البلدان المستقبل القريب.() زيادة حجم الاقتصاد الخ : سبيل تشجيع الاستثمار أو الحصول على () استخدام الوسائل التكنولوجية عمليات غسيل الأموال.

3- الظواهر الناجمة عن عمليات غسيل : فيمكن تشخيصها كالاتي:

- (1) تغلغل الجريمة المنظمة بشكل واسع وسريع ية المشروعة.
- (2) ف وتتبع الأموال المغسولة نتيجة التطور التكنولوجي ووسائل الاتصالات المتطورة والمتنوعة ومنها الانترنت وشبكة الحاسوب والهاتف النقال وانتشار المعلوماتية .
- (3) الآثار الاقتصادية والاجتماعية :- والتي من أهمها ما يلي:
- (1) : الوطنية وإضعاف قوتها الشرائية.(2) السيطرة على السوق المحلي: قليلة من أصحاب المشروعات الوهمية . (3) التأثير سلباً على ميزان المدفوعات: والميزان الأ التأثير سلباً على الدخل القو . (5) . (6) التفاوت الاجتماعي بين الطبقات: (7) انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة(المافيا): التي تقوم بهيا مافيا مسيطرة. وتعبير الجريمة المنظمة، تعبير بوليسي ورد في تقارير الشرطة الأمريكية عقب تحريم الكحول للفترة من 1918 1923.

4- جماعات الجريمة المنظمة (المافيا) في روسيا:- تقدر جماعات الجريمة المنظمة طبقاً لتصريحات وزارة الداخلية روسيا وحدها بن 80 وتزييف النقود وغسيل الأموال غير المشروعة، وهي تسيطر على قرابة 40 ألف مؤسسة مالية ا روسيا حيث تجري عمليات غسيل الأموال التي تضن الشرعية المصدر الأصلي للمال وهي من أهم السبل لتغلغل هذه الجماعات المنظمة إلى الاقتصاد المشروع، وقد ذكرت صحيفة أمريكية أن أموال المافيا الروسية يجري غسيلها عن طريق بنكين الولايات المتحدة - يلسن السابقة - 15 مليار دولار على الأ. وتضم هذه المافيا عدداً كبيراً وقد ساهمت الحكومة ا زيادة نشاط الجريمة المنظمة بسبب: () إهمالها تنفيذ القانون من قبل حكومة يلسن وتراخيها القيام بدورها: وذلك لأن المافيا " كبيراً" من أعضاء المخابرات الروسية السابقة () وبعض أعضاء النخبة الحكومية السابقة. () عدم إتباع سياسة لمواجهة الإرهاب الذي تمارسه هذه الجماعات، وساعد على هذا التراخي العوامل الآتية:(1) جانباً كبيراً من البيروقراطية الحكومية لديها روابط مع جماعات الجريمة المنظمة : وتراكت لديهم ثروات ضخمة من جراء هذا النشاط، وبالتالي ليس من مصلحتهم تحديد قانون يغير الوضع القائم أو يهدده.(2) أن الجهة المنوط بهيا فيذ القانون وهي الشرطة يسهل رشوتها : وهي متورطة بالفعل مع هذه الجماعات.

(3) ة الدعارة والرقيق : نتيجة الظروف الاقتصادية الضاغطة وقد برمجتها ونظمتها تلك الأيدي القذرة للحصول على المزيد من الأموال.(4) وساعد على ذلك تدهور مستويات المعيشة : نتيجة انخفاض الدخل الحقيقية إلى ثلث ما كانت عليه ظاهرة غسيل الأموال ودورها في نشر الفساد عالمياً مشكلة غسيل الأموال القذرة .

5- تسمية الأموال المهربة إلى بنوك في دول أخرى مثل سويسرا:- أصبحت إحدى ظواهر هذا العصر المتقدم علمياً وتكنولوجياً والمتأخر روحياً ومبديناً.. والحكومات الجادة تحاول أن تقضي أو تحجم على الأقل من نسبة هذه الظاهرة المدمرة لاقتصادها الوطني لكن شيئاً من السيطرة التامة على الأموال المهربة بطرق فنية لم تتحقق حتى الآن. وعندما يتم التأمل نحو الطرق الملتوية التي تهرب بواسطتها الأموال من بلد إلى آخر يلاحظ أنها تتم عن طريق البنوك المحلية التي تجيز تحويل هذه الأموال إلى بلد آخر يدعيه صاحب المال بأنه موظف إياه في مشروع إنمائي أو تجاري أو ... وينظلي ذلك أحياناً حتى على مسنولي البنك المحلي الذين يلتزمون بتسهيل نقل الأموال المذكورة اعتقاداً منهم أن معاملة التحويل مستوفية لكل شروط التحويل الخارجي إلا أن ما ظهر أيضاً بهذا الخصوص أن شراء ذمم بعض كبار مسنولي البنوك المحلية أمر وارد أيضاً. والغريب أن دولاً تدعي الحياد ك(سويسرا) يجد فيها الراغبون

بتحويل أموالهم ذات المصدر الحلال أو الحرام ملجأً لملاذم اللامشروع ومن بين هؤلاء اللصوص ومهربون دوليون تمنح سويسرا لأموالهم حماية ولعل فضيحة سويسرا أمام الرأي العام العالمي قد فعلت فعلها فاضطرت حكومتها منذ فترة خلت أن يقوم مسئولو البنوك السويسرية بالإبلاغ الرسمي عن أي عمليات (غسيل أموال قذرة) . وتفاصيل ظاهرة غسيل الأموال القذرة تشوبها العديد من الأمور الغامضة حتى الآن في دول غربية تتقدمها..

سويسرا ذاتها فمثلاً أن هذه الدولة رغم ادعائها وضع ضوابط للعمليات المالية التي تدخل في حسابات بنوكها أو تـ منها لكن أحداً لم يسمع بتاتاً أن بعض قادة السياسة المنبوذين من قبل شعوبهم سواء كانوا مازالوا في السلطة أو تنحوا عنها بطريقة وأخرى أو توفوا ممن لهم أرصدة كبيرة في سويسرا لم تعلن هذه الدولة أسمائهم. وهذا يعني أن إصلاح النظام المالي في الغرب عموماً وسويسرا خصوصاً أصبح من مقتضيات التوجه القانوني فالعالم لم يعد يتحمل سماع مزيد من الفضائح التي تحدث في دول تراها تدعي الحياد أو العدل وهي بعيدة عن ذلك تماماً. ووضع نهاية مشرفة لإنهاء ظاهرة غسيل الأموال القذرة بحاجة فعلية إلى تضافر جهود الحكومات الوطنية مع البنوك الدولية من أجل حصرها داخل أصغر دائرة ممكنة فضلاً عما يؤديه ذلك من استعادة الثقة بالأوضاع العالمية السوية.

6 - كيفية مواجهة خطورة عمليات غسل الأموال والتهرب الضريبي: انطلاقاً من خطورة عمليات غسيل الأموال على مجمله، ظهرت السنوات القليلة الماضية العديد من المبادرات الدولية والإقليمية الرامية لتعزيز التعاون والتنسيق الدولي لمواجهة هذه الظاهرة ومن أهم هذه المبادرات والتي أثارت الكثير من الجدل والاختلاف حول أهدافها والمعايير المستندة إليها، التقرير الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بقاء (الجنايات الضريبية) ويقصد بهذا المصطلح المراكز المالية التي تتيح للأفراد إيداع ثرواتهم بهيا والتهرب من دفع الضرائب عليها بلدانهم. وهي تلك الأموال التي يكون مصدرها مشروعاً" لكن يتم إخفاؤها للتهرب من الضرائب. حيث أصدرت المنظمة قائمة تضم 35 دولة تُعد أماكن للتهرب الضريبي. إن المعايير التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي وضعت على أساسها قوائم لمراكز مالية، اعتبرت ملاذاً ضريبية أو أماكن لغسيل الأموال هي معايير تفتقد لما يمكن أن نطلق عليه الشرعية الاقتصادية الدولية، لأنها صادرة عن منظمات لدول صناعية كبرى لها أهدافها وأجندتها الاقتصادية التي تختلف عن أهداف وقضايا باقي دول العالم، ولم تصدر عن صندوق النقد أو البنك الدوليين أو تجارة العالمية، وعلى هذا فإن أي إجراءات عقابية يتم اتخاذها بناء عليها هي إجراءات باطلة وتعسفية وهدفها الأساسي هو التشهير والابتزاز. (2001 24) (طنطاوي ، 2003 9).

(GAFI) والتي أخذت على عاتقها مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (2006 143) .

93 2004 بوضع إجراءات عديدة لمعالجة تلك الظاهرة وكشفها ومكافحتها من خلال المادة 12 وذلك بان يقوم البنك المركزي بإنشاء مكتب للإبلاغ عن غسيل الأموال يكون تابعاً له ، ولكن يحتفظ باستغلال عملي ويقوم المكتب بجمع ومعالجة وتحليل ونشر الإبلاغ عن التعاملات المالية الخاضعة إلى المراقبة المالية والإبلاغ عنها كما يقوم بالمساهمة في تنفيذ السياسة العراقية لمنع غسيل الأموال وتمويل الجريمة المنظمة وبضمتها تمويل الإرهاب وانه سيعلم في الحال سلطة الملاحقة القضائية المختصة والسلطة التحقيقية حول الأموال المشبوهة. (2007 38) .

: ظاهرة تبييض الأموال: وهي من الظواهر الخطيرة التي تواجه العالم كله.

. ماهية تبييض الأموال : إن تحديد ماهية ظاهرة تبييض الأموال ، سوف يدفع بنا إلى إعطاء فكرة توضيحية حول " تبييض الأموال" ذلك أنه من خلال ظاهر العبارة قد يستفاد بأنها عملية مشروعة وشريفة تقوم على إضفاء القيمة القانونية للأموال التي يجري عليها التبييض، انطلاقاً من الفهم اللغوي لكلمة " تبييض" أي جعل الشيء أبيضاً . لذلك يقتضي وضع الأموال في نصابها القانوني والتنبيه بأن هذه العملية هي من الأنشطة المخالفة لمفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، من هنا ولكي لا يحصل أي التباس في فهم عبارة تبييض الأموال. المتداولة في دولة ما معروفة المصدر، وأن يكون هذا المصدر مشروعاً، بمعنى أن تكون ملكية الشخص (الطبيعي أو) للأموال النقدية والعينية مشروعة . وتكون تلك الأموال في اكتسابها أو في حيازتها مخالفة للقانون، أي ومالك أو حائز الأموال غير المشروعة.

. تبييض الأموال: فقها وتشريعاً :- انقسمت التشريعات والآراء الفقهية القانونية في تعريف تبييض الأموال إلى قسمين : مفهوم قانوني ضيق لتبييض الأموال. : مفهوم قانوني واسع لتبييض الأموال. الفقه من دعا إلى استبدال العبارة المذكورة بعبارة أكثر دلالة على الصيغة غير المشروعة لهذه الظاهرة، فاقترح استعمال تعبير " التبييض غير المشروع للأموال" ستعمل في هذا البحث تبييض الأموال. " تبييض الأموال فقها وتشريعاً" التعبير الذي أخذت به التشريعات الدولية والداخلية، ومنها التشريع المغربي. إن تبييض الأموال لا يستطيع الاستفادة بها بسبب مطاردة الدولة له، فيلجأ إلى القيام بعملية أو عدة عمليات ، ثم يدفع المجرم إلى النور حيث حركة التداول ليتمكن من الاستفادة منها، وقد اصطلح على تسمية هذه العملية بتبييض الأموال (2001 _22 15). وعملية تبييض الأموال لها مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية بالغة على

. تعريف تبييض الأموال: تبييض الأموال العديد من التعريفات، وذلك لاختلاف وجهات نظر ومصالح الجهات التي تعرضت لتعريف تبييض الأموال، إلا أنها ورغم ذلك متفقة في مضمون هذا التعريف. James O. Beasley: تبييض الأموال - بأنها" - - غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة كما يعرفها نادر عبد العزيز شافي بأنها:" كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم". وهكذا يتبين من خلال مقارنة التعريفات سابقة الذكر، بأن التعريف الضيق اعتبر أن تبييض الأموال ، كل فعل يقصد من خلاله إخفاء المصدر الحقيقي للأموال، فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن كل الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك . أما التعريف الواسع لتبييض الأموال، فيشمل جميع الأموال القذرة

والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات. ويمكن القول عموماً أن تبييض الأموال " الأنشطة التي تسعى إلى تحويل الأموال الناتجة عن عمليات جرمية بقصد تمويه المصدر غير الشرعي لهذه الأموال، أو تقديم المساعدة لأي أحد ارتكب جرماً لكي لا يخضع للمسؤولية القانونية والنعيم أخيراً بمتاحلات جرمه " "؟ فقد عرفت بأنها :-" العملة الوطنية والعملات الأجنبية

والأوراق المالية (الأسهم-) والأوراق التجارية (الكمبيالية - - الشيك) شميعة ، 2006 (30) وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصوك والمحررات " (2001 23-27) (1995 25).

هـ. ما هو الفرق بين غسل الأموال وتبييض الأموال:- هناك اختلاف بين الفقهاء والتشريعات القانونية في اعتماد عبارة تبييض الأموال وعبارة غسل الأموال. وهذا راجع إلى اختلاف في وجهات نظر مصالح كل جهة، إلا أن العبارتان تتفقان في مضمونهما وهو اللجوء إلى الطرق المختلفة من أساليب التحايل والخداع من أجل إضفاء صفة الشرعية على الأموال المحصلة من المصادر غير الشرعية للأموال.

- .
(1) ظاهرة تبيض الأموال اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. يمكن تحديدها كالاتي :
: وتضيف للاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاديات الخارجية.
- (2) زيادة السيولة المحلية: بشكل لا يتناسب مع الزيادة .
- (3) التهرب من سد : ومن ثم معاناة خزانة الدولة من نقص الإيرادات العامة عن مجمل النفقات
- (4) قضاء والسياسيين: مما يؤدي إلى ضعف كيان الدولة واستشراء خطر جماعات الإجرام .

1. تبين إن الفساد الإداري والمالي ظاهرة قديمة في العالم ، وقد أصابت الجهاز الإداري في العراق منذ نشأة الحكومة العراقية في العشرينيات من القرن الماضي واستفحلت بشكل واسع وخطير بعد الاحتلال الأمريكي للعراق. حيث استخدمت الوظيفة لغايات غير رسمية وشخصية مما أدى إلى تفشي ظاهرة الفساد .

2. إن ظاهرتي غسيل الأموال وتبيضها هي روافد أساسية للفساد الإداري والمالي كونهما يعتمدان على شراء الذمم في تنفيذ عملهما. وإن ظاهرة غسيل الأموال في العراق حدثت بعد الاحتلال وهدفها الأساسي تمويل الإرهاب .

3. افتقار المراقبة والمساندة من قبل الحكومة للمسببين للفساد ابتداءً من الإدارات العليا حيث أصبح العراق ثالث دولة في العالم من ناحية تفشي الفساد فيه بسبب التداخل في السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية والمحاصصة الطائفية.

4. التدخلات المشبوهة في عمل الموظف العام على مختلف المستويات لمخالفة اللوائح والتشريعات القانونية يعطي لهذا الموظف المبرر لاستخدام وظيفته في تحقيق مآرب غير مشروع وشخصية تحت حماية وستر الجهة التي أملت عليه تحقيق منافع مخالفة للقانون أصلاً ولا يدخل في استحقاقها إطلاقاً فيصبح الموظف أداة من أدوات الفساد الإداري والمالي وغسيل الأموال طالما باع ضميره وذمته للشيطان الرجيم .

5. التحقيق في المخالفات لفترة زمنية طويلة يساهم في تمييع القضايا الجنائية وهروب البعض الآخر قبل المحاكمة ما حصل فعلاً في هروب رئيس هيئة النزاهة نفسها بسبب استدعائه للمساندة إمام مجلس النواب وسحب الثقة منه (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون إلا أنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)

(الآية 11 12) . (

6. زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص والخوف من الله والقانون ... وتحول هذه القيم الأخلاقية إلى انحرافات وجنوح عن الخط الاجتماعي العام والابتعاد عن روح المواطنة الحقة وتحمل المسؤولية الجماعية ...

7. يؤدي الفساد الإداري والمالي وغسيل الأموال إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد في الوقت الذي كان من المفروض استغلال هذه الأموال في إقامة مشاريع اقتصادية تنموية تخدم المواطنين من خلال توفير فرص العمل للجميع وبدون استثناء بعيداً عن المحاصصة والحزبية والطائفية وبأسلوب القرعة.

8. يؤدي الفساد بالإضافة إلى هجرة أصحاب الأموال هجرة أصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية خارج البلاد بسبب المحسوبية والمنسوبيية والولاءات الطائفية والعشائرية والرشوة والوساطة في شغل المناصب العامة . وهذا يؤدي إلى عفا إحساس المواطن بالمواطنة والانتماء إلى البلد لاسيما من خلال تنفيذ عملية الإبعاد والإقصاء والتهجير بدون وجه حق .

التوصيات

1. لتعميق الوعي والإدراك والشعور بالمسؤولية الوطنية والعمل بالروح الجماعية نوصي بوضع المناهج التربوية والثقافية المستهدفة عبر وسائل الأعلام المختلفة والمؤسسات التربوية والتعليمية لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق استراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة حيث إن القانون ليس هو الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب إن تكون هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال .
2. إعطاء الدور الريادي لوزارات الثقافة والتعليم العالي والتربية لوضع منهج دراسي لكل المراحل لتلبية ثقافة الحرص على المال العام والنزاهة في التعامل وتقليص روح الأنانية الفردية والسمو بالروح الجماعية.
3. تفعيل دوائر المفتشين العامين واللجان الفرعية للمراقبة والنزاهة حسب الاختصاصات ضمن الوزارات المعنية على إن يتم تعيين العاملين فيها على أساس المؤهلات العلمية (لا تقل الشهادة عن الماجستير) ويفضل إن يكون التخصص قانون ومشهود له بالعفة والنزاهة والدراية ونكران الذات ومخافة الله جل في علاه .
4. إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد الإداري والمالي وغسيل الأموال ومراقبة المصارف ومكاتب الصرافة المجازة وان تخضع هذه المكاتب لشروط ضامنة قبل منحها الأجازة . وان تتم السيطرة مركزيا من قبل البنك المركزي العراقي على فتح الاعتماد وتحويل العملة في المصارف وشركات التأمين والاستثمار وحتى الأشخاص داخل وخارج العراق للتدقيق وللمساءلة الجدية لاسيما الموردين والمصدرين من التجار مع سيطرة تومه على المنافذ الحدودية وان يكون العاملين في الكمارك من ذوي الاختصاص وان يخضع الجميع للقانون.
- 5 . إنشاء أجهزة أمنية ترأب للتصرف بالأموال العامة قد ترتبط برئاسة الوزراء مباشرة أو ضمن أجهزة وزارة الأمن الوطني وعلى شكل لجان وليس فرادي ، وان تكون تقارير اللجان دقيقة وموثقة وان تكون الإجراءات سريعة كي لا تعطي مجال لمن تسول له نفسه الالتفاف على الحقيقة وطمسها كما يحلو للبع .
6. تعديل قانون الحصانة الممنوح للوزراء وأعضاء مجلس النواب لتمكين الجهات القضائية في التحقيق والمساءلة في قضايا الفساد المرفوعة ضدهم عن طريق هيئة النزاهة لاسيما من ارتكب جريمة التزوير أو الاختلاس.
7. ترشيح الحكومة الحالية إلى اقل عدد ممكن من الوزارات المتخصصة وان يكون الوزراء تكنوقراط ومن حملة شهادات الدكتوراه حصرا ومن الوسط الجامعي والمشهود لهم بالعفة والنزاهة والاستقلالية والأمانة. 8.
- عام يرفض الفساد دينياً وأخلاقياً لأثاره السلبية في التنمية الاقتصادية الشاملة أي تثقيف المجتمع وتحويل الولاء بصورة تدريجية من العائلة والعشيرة إلى الأمة والدولة مكافحة البطالة والتضخم عن طريق توفير فرص العمل وتشجيع الاستثمار المحلي ومنع الاستيراد لتنشيط الصناعة الوطنية .
9. وضع أنظمة فعالة وجدية لتقويم أداء المؤسسات الحكومية من خلال مبدأ محاسبة تكاليف الفساد المادية وغير المادية لكي لا تكون مبرراً لتجميد إلغاء خطط مكافحة الفساد لارتفاع تكاليفها عن تكاليف الفساد.
10. استخدام الطرق الفعالة للحد من ظاهرة غسيل الأموال التي تتبعها الشبكات العالمية وبضمنها المافيا لتقدير استثماراتها المشبوهة إلى الخارج عن طريق تبيض أموالها والوقوف بحزم ضد تبيض هذه الأموال .
11. التحفيز على القيام بالواجب وعدم ارتكاب المخالفات عن طريق الترغيب والترهيب ، والثواب والعقاب.
12. التعاون مع دول الجوار في مسك الحدود لمنع التهريب والتجارة بالأسلحة وبالمخدرات وبالبشر وغير ذلك من دة والملوثة والرخيصة والإباحية .

13. إنضاج دور الإدارة العليا من خلال تكثيف الجهود لتطويق مشكلة الفساد والسيطرة عليها ومعالجته والوقاية من عودته من خلال اتخاذ القرارات الحاسمة وكذلك العمل على تشكيل لجنة عليا مستقلة لمكافحة الفساد من خلال الصلاحيات التي تمنح لها وكذلك الاختبار الصحيح لأعضاء اللجنة (خارج نطاق الخدمة المدنية) وإن يكون لها استقلال وتقوم بتقديم تقاريرها إلى أعلى سلطة وبشكل مباشر وليس من خلال أي جهة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية .

14. العمل على تحقيق العدل والمساواة في الحقوق والواجبات على أساس المواطنة وليس إي معيار آخر قد يكون

() .

15. يجب فصل السلطات الثلاثة عن بعضها (التشريعية والتنفيذية والقضائية) للقيام بالمراقبة المتبادلة وضرورة إلغاء المحاصصه الطائفية والحزبية لهذا الغرض .

المصادر العربية:

1. منى، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، 1995 .
 2. الخزامي، عبد الحكم، فساد الإدارة والإبداع في الإصلاح، كتاب مترجم، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2009 .
 3. الكبسي، شكولنيكوف، عبد الوهاب، د. الكسندر، الاستثمار في العراق، مركز المشروعات الدولية، قضايا الإصلاح الاقتصادي، 2008 .
 4. محمد شامي، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
 5. الشيخ، عماد صلاح، الفساد والإصلاح، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2009 .
 6. بن يونس، شاكر، عمر محمد، يوسف أمين، غسل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
 7. طنطاوي، إبراهيم حامد، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
 8. يوالسن، جيمس، الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية، المنظمة الدولية للثقافة، برلين، 2006 .
 9. سالم محمد، ظاهرة غسل الأموال، دار المرتضى، 2007 .
 10. الفتاح، سليمان، مكافحة غسل الأموال: أهمية مكافحة غسل الأموال محليا ودوليا، دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2003.
 11. شافي، نادر عبد العزيز، تبيض الأموال، دراسة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
 12. شميعة، عبد الرحيم، دروس في القانون التجاري، نظام الأوراق التجارية نظام معالجة صعوبات المقاول، طبع وتوزيع مكتبة سجل ماسة، مكناس، 2006.
- المؤتمرات العلمية:
1. مهدي العلق، خارطة الحرمان، محاضرة أقيمت في المؤتمر العلمي لكلية الإدارة والاقتصاد - جامعة القادسية، 2011 .
- الدوريات () :
1. الأحمدى، عصام الدين، ظاهرة غسل الأموال وأثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية المبذولة لمكافحتها، مجلة اتحاد المصارف العربية، 2000 .
 2. أجميلي، حميد، عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي، مجلة بيت الحكمة، بغداد، العدد 6، 2009 .

3. الكبيسي ، عامر ، رؤية منهجية للفساد الإداري ، المجلة العربية للإدارة ، العدد 2 ، 2004 .
4. سعد ، وجهة نظر تحليلية في الفساد ، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية ، العدد 6 ، 2002 .
5. ية لمواجهة ، مجلة المستقبل العربي ، 2009 .
6. صادق راشد ، غسيل الأموال : ظاهرة ينبغي مكافحتها ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، 2006 .
7. المؤمني، الإصلاح والتطور في المؤسسة التربوية، 2001 .
8. المحاسبية، مجلة إخبار، العدد السادس، السنة الثانية، أب، 2002 .
9. هيئة النزاهة العامة، دائرة التعليم والعلاقات الع 2007، نشرة دورية.
10. هيئة النزاهة العامة، النزاهة والشفافية والفساد، دائرة التعليم والعلاقات العامة، 2006 .
11. الوزان ، احمد عباس ، مستجدات غسل الأموال وسبل المكافحة ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد العدد 21 ، 2004 .
12. ، علاقة الفساد الإداري بأخلاقيات العمل ، مجلة الدراسات الإستراتيجية ، الإمارات ، العدد 6 ، 2008 .
13. نزيهة ، احمد ، الفساد : أسبابه وطرق مكافحته ، مجلة النزاهة ، القدس، العدد 1 ، 2005 .
14. سعيد، محمد ، تبيض الأموال ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، 2000 .
15. فرج ، عبد الرضا ، الفساد الإداري في العراق ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد ، العدد 41 ، 2006 .
1. الطالقاني، علي، النزاهة والفساد في العراق، مقالة.
2. النباوي ، محمد عبد ، مكافحة تبيض الأم - إي أنموذج يصلح للمغرب ، منشور لجريدة العلم ، العدد 2003
2005 .
3. النقيب، ود. هات الحكومية ، الكويت ، القبس الكويتية . 2004 .
4. أساعدي، وجدان فالح ، مشاكل الهدر والإسراف والفساد في الدولة تتطلب حلول جادة .
5. الصادق، المهندس مصطفى فواد، مكافحة الفساد أنها قضية أخلاقية وتحدي إمام التنمية في العراق، مقالة.
6. حلواني، دور القيادة الإدارية في انتشار التسبب في العمل الإداري، 2001 .
7. حلواني، الفساد الإداري في الدول النامية، 2003 .
8. شعيب ، د. محمد، جريدة السفير، 1998 .

1. Manheim, J.B. OPT

ثانياً: المصادر الأجنبية:

2. Saeed, 2009, {<http://www.blog.saeed.com/2009/>}

Money Laundering and the Administrative And Financial And Corruption and Theirs impact on the Iraqi Economy

Dr.Khalid A.Farhan

Hasan Kh. Radhi

Dijla University

Abstract:

Play the Process of money laundering and bleaching of money a serious role on the national economy and its impact on the social level , because the corruption baraknet investment and financial management has severely damaged economically, politically and socially . Accordingly, it is their national duty is to work to eradicate corruption in all possible means to achieve decent citizen of the necessities of life all the happy kind . Therefore, we will address corruption in all its tedious detail in this research we hope to achieve the desired goals.